Issue 6495-6496 Sunday-Saturday 2-3/11/2019
الزمان – السنة الثانية والعشرون العدد 6495-6496 السبت–الاحد 5 من ربيع الاول 1441 هـ 2-3 من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/22. UK

الشريحة المنسيّة

علي يوسف الشكري
بغداد

تفرز الظواهر الاجتماعية مستجدات لم يهتد اليها العقل والمختص ، ومن بين هذه الظواهر التظاهرات ، التي في الأصل أنها ظاهرة اجتماعية دستورية تعبر عن الاعتراض الشعبي على ظواهر تخالف القانون أو الدستور أو تعبر عن حاجة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية لم تلتفت اليها السلطة أو تنبهت اليها وتجاهلتها.

مظاهر العنف

وبالتالي ليس في التظاهر إشكال يقينا ، وليس في بعض مظاهر العنف التي تخالط التظاهر أشكال أيضا بلحاظ اجواء الحماس والشعارات التي قد تُرفع وربما تتجاوز المسموح لا عن قصد ولكن تماشيا مع الظرف السائد ، وأحيانا نتيجة عدم معرفة المتظاهر والحامي حدوده ، لكن أن يسيل دم وتزهق روح خرجت من أجل الحياة ففي ذلك الإشكال كله ، فالمتظاهر لم يخرج يقينا بطرا أو راغباً بالتعب والعناء ، ولم يفترش الأرض ويلتحف السماء ويتوقع الصدام والاعتقال والملاحقة عابثاً، لكنه خرج من أجل إسماع صوته وإيصال مطلبه ، ويقينا أن التظاهر يسلط الضوء ، ويوضح الغامض ، ويقرب البعيد ، ويحقق غالبا ما غفلت أو تغافلت عنه السلطة ، وكثيرا ما يكشف خفايا لم يلتفت إليها أحد ، بل لم يكن التظاهر من أجلها ، من ذلك ما كشفت عنه التظاهرات العراقية القائمة ، فبعد لقاءات عدة جمعتني بفئات شعبية متنوعة متنورة كلها طاقة وطنية ، التقيت مصادفة بفئة لم يجول في خاطري في يوم من الأيام حجم الظلامة الواقعة عليها ، ربما لأنها لم ترفع صوتها مطالبة بما سلب من حقوقها ، أو لأن أحد منها لم يُمكّن كي يُسمع صوتها ، أو لأنها وقفت راضية بما هي فيه متجنبة الإشكال والتظاهر والاحتجاج ، فأضحت شريحة منسية. أنها شريحة أصحاب البشرة السمراء ، التي تجاوز عددهم في العراق حسب ما أعلموني المليوني نسمة ، ويقيناً أن هذا الرقم الكبير سيثير استغراب من سيطلع كما أثار استغرابي !!! وفي مقاربة بسيطة طرحها أحد ممثلي هذه الشريحة أن أحدا منهم لم يتولى منصب مدير عام ، ويقيناً أن من لم يولَ الأدنى لا يولى الأعلى ، فليس من بينهم وكيل وزارة ولا وزير ولا رئيس هيأة ولا قائداً في الجيش أو الأجهزة الأمنية ، وليس لهم ممثل في مجالس المحافظات ولا في مجلس النواب ،فهل من المنطق نسيان هذه الشريحة وإهمالها ؟وكيف لشريحة بحجم هذه الشريحة أن توالي وطن يُحملها الغرم ويتجاهلها في الغنم ؟ وهي واقعا كلها ولاء ووطنية ونبض في حمل هم الوطن ، وهو ما يدعوني للانحناء أمامها احتراما واكبارا ، فمثل هذه الشريحة تستحق كل التقدير فقد حُرمت من كل أبجديات المواطنة ومستلزمات الولاء ، وهي توالي وتقف وتدافع وتذود ، ويقيناً أن في الحيف إشكال كبير لكن الإشكال الأكبر في استمرار الحيف بعد جلاء الصورة واستبيان الحقيقة ، وربما في الإنصاف المتأخر تضميد لبعض الجراح ، لكن أن لا تنصف هذه الشريحة بعد بيان ظلامتها ففي ذلك تعميق للجراح بل تقريح لها . لقد وقف أفراد هذه الشريحة دائما إلى جانب الوطن في شدته ولم يقف الوطن إلى جانبها في رخاءه وديمقراطيته ، وإذا كان الزائل الراحل عمل على إهمال هذه الشريحة ولم ينصفها كما اهمل الغالب من شرائح ابناء الوطن ، فعلى القادم الجديد تضميد جراحاتها وتعويضها عما فات وعما لحق بها من حيف وظلم وظلامة ، بلحاظ ما تعرض له رجالات العهد الجديد من ظلم وملاحقة وخوف وتهديد وتهجير ، فمن ظُلم لا يظلم ، ومن أُهمل لا يهمل ومن قُهر لا يقهر ، ذهبت الشمولية وجاءت الديمقراطية التي انتظر قدومها المظلوم طويلا ، فليس من بأس في ظلامة الديكتاتور لكن الظلامة كلها في قهر واهمال النظام الديمقراطي ، ففي إهمال فئة قليلة ظلم فما بالك بإهمال شريحة كبيرة ناضلت وقاتلت وقدمت وضحت وشغلت ولما تزل نسبة من الشعب لا يستهان بها .

فئة هشة

وبعد كشف الستار عن المخفي آن الأوان لإنصاف هذه الفئة الهشة وتمكينها من أجل اداء المنتظر منها والمرجو فيها ، فبين أفراد هذه الشريحة الأستاذ والطبيب والمهندس والمدرس والفني والخبير ، وفي الدولة مناصب وأماكن لم تشغل وحاجات لم تسد ، وإن لم يكن فيها فلابد

أن يكون فيها ، فظلم كبير أن يظلم أبن الوطن لا لشيء الا للون بشرته ، وخفوت صوته ، وسلميته أداته وقبوله بالقليل وتحاشيه الضجة ، ووقوفه في صفوف المترقبين بانتظار من ينصفه ، ونعتقد أن أولى خطوات الإنصاف تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات على نحو يخصص نسبة من المقاعد لشريحة البشرة السمراء باعتبارهم أقلية عددية ، وإسناد بعض المناصب القيادية لهم وحسب الحاجة والكفاءة والقدرة ، ثم الانتقال للقانون المنظم لانتخاب المجلس النيابي للنظر لافراد هذه الشريحة ومساواتها بغيرها ممن شملهم نظام الكوتا ، فإنصاف المظلوم حق وفضيلة ، فالبلاد لا تبتنى الا بابنائها ، وتهيأت مستلزمات الولاء أولى خطوات البناء ، فالبلاد قد تعتمد الأجنبي في البناء المادي والإعمار ،لكن الولاء يبقى لابن الوطن وهو من يفتدي ويدافع ويدفع وقد يستشهد من أجل الذود ودفع الخطر والعدوان ، ويقينا أن واجب الوطن اليوم والقائم على أمره ترميم ما تصدع من شعور المواطنة بفعل سياسات الراحل وهو دليل الوطنية وسند الديمقراطية ،فالديمقراطية مظاهر وممارسات ومستلزمات أن تهيأت كان النظام ديمقراطي وإن غابت اضحى النظام شموليا مستبدا ، فسارعوا لإنصاف المظلوم وتعويض المضطهد وتمكين المقهور من أجل بناء وطن حر سعيد ينعم في ظله ابناءه بالحرية ويستشعر الجميع أنه يقف على مسافة واحدة من الحقوق والحريات ، فلا لوم على الوطن في زمن الأزمة والقهر لكن اللوم كله يقع عليه وعلى القائم على أمره إذا فرق بين ابناءه في زمن الديمقراطية والرخاء .

□ رئيس مستشاري رئاسة الجمهورية

الخرق الدستوري الفاضح للبرلمان في تأليف لجنة تعديل الدستور

حسن الياسري
بغداد

منذ سنوات عديدة وأنا ألحظ بمرارة غياب الوعي الدستوري ، بل والقانوني أيضاً ،في الأوساط العامة بمستوياتها المختلفة. ويكاد الألم يعتصر الجميع من هذا الواقع الفكري المرير . وللتنويه فإنني استثني هنا الأساتذة الألمعيّين المتخصصين في حقل القانون – من ذوي الفكر حصراً – ، الذين لا يكادون يمثلون سوى القلة القليلة جداً . بيد أنّ المشكلة أنّ هؤلاء القلة ليس لهم دورٌ في تنضيج الرأي العام أو تصحيح مساراته ، وإنّ الذي ينبري من سنخهم لبيان القضايا الدستورية عادةً ما يخوض فيُخطأ !! ولعلي لا أجانب الصواب إذا قلتُ إنّ الصورة قاتمةٌ –من هذه الناحية – ، ولا تُبشّر بخيرٍ البتة ؛ فإذا تحدثتَ عن المتصدّين في وسائل الإعلام من الذين يتحدثون في الدستور تحت عناوين ومسميات متعددة (خبير ، محلل ..الخ) أُصبتَ بالإحباط من كثرة أغلاطهم وخوضهم فيما لا يعلمون . وعلى الرغم من أغلاطهم الواضحة هذه فإنّ الإعلام ليس بمقدوره كشف ذلك ، الأمر الذي يتسبّب في تضليل الرأي العام !! وإذا انتقلت الى السياسيين فالأمر ليس بأخف وطأةً حينما تراهم يتحدثون عن القضايا الدستورية !!

وعي دستوري

أما البرلمان ، وما أدراك ما البرلمان ، فالمشكلة هنا تعدُّ رزيةً بكل معنى الكلمة ، ولا سيما أنّ الوعي الدستوري والقانوني البرلماني هو في تضاؤلٍ وانحدارٍ مستمرٍ دورةً بعد أخرى ؛ إذ يرى أحدكم رأي العين أنّ الدورة البرلمانية الأولى كانت أهون من الثانية ، والثانية كانت أهون من الثالثة .. وهكذا الى أن وصلنا الى مرحلة أقل ما توصف بـ (المأساة) منْ ناحية الوعي الدستوري والقانوني !! والملاحظ أنّ معظم ما يتحدث به البرلمان عن القضايا الدستورية قد يكون بلا هدىً أو كتابٍ منير !! مع التنويه بأنّ المقصود هنا هو المنظومة البرلمانية برمتها في بلدنا ، لا برلماناً معيناً .

وكي لا أطيل ولا أدخل في التفاصيل الكثيرة التي أوقع البرلمان فيها نفسه بالخرق الدستوري ، سأتحدث عن آخر هذه الخروق والمخالفات وأشدّها فضاحةً وفضاضةً ؛ إذ قام البرلمان مؤخراً ، تحت ضغط الشارع ، بالتصويت على تأليف لجنة لتعديل الدستور استناداً لأحكامٍ المادة (142) من الدستور . وبغية إحاطة القارئ فسأشير بإيجازٍ الى أنّ هذه المادة تدعو لتأليف لجنة لتعديل الدستور خلال أربعة أشهرٍ، ولكي يسري التعديل لا بد من موافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة ، ثم إقرار الشعب عبر الاستفتاء العام ، بشرط عدم اعتراض ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر . والعجب أشد العجب أن يقوم البرلمان بالتصويت على هذا القرار رغم أنه يمثل خرقاً دستورياً فاضحاً ، ومخالفةً واضحةً ؛ وذلك للأسباب الآتية ، بإيجاز :

1–إنّ المادة (142) من الدستور هي مادةٌ انتقاليةٌ مؤقتةٌ وردت في الأحكام الانتقالية ، وقد وضعت في اللحظات الأخيرة من عمر كتابة وصياغة الدستور من قبل ما سُمي بـ (المطبخ السياسي) ، بعد اكتمال نصوصه كافةً ؛ بغية تطمين المكوّن السني – بحسب الاصطلاح – ، الذي قال مُمثّلوه في حينه إنّ هذا المكوّن لم يُسهم بكل تفاصيل كتابة الدستور ، وإنه إذا عُرض الدستور بهذه الكيفية فسينال الموافقة وسينفذ ما دام الشيعة والأكراد سيصوتون له ؛ من هنا جاءت هذه المادة المؤقتة لتمنح المكوّن السني فرصة رفض الدستور في حالة عدم الموافقة على نصوصه .

2– لقد كان المقصود من المادة تطبيقها في أول دورة برلمانية تعقب إقرار الدستور في عام 2005 ، وليس مادةً دائمةً يمكن الركون اليها في أي وقت ، أو في أية دورة برلمانية ؛ ولهذا ورد النص –المادة 142– كالآتي : (يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنةً ...). ولم يكن البرلمان في حينه تحت مسمى (مجلس النواب) ، بل كان تحت مسمى (الجمعية الوطنية العراقية الانتقالية) ولذا ورد النص على أنّ المجلس يقوم بتأليف هذه اللجنة عند استهلاله العمل في أول دورة له.وبالفعل تم تأليف لجنة لتعديل الدستور استناداً لأحكام هذه المادة في الدورة البرلمانية الأولى ، وقد كانت هذه اللجنة تتألف من (27) عضواً ، وأُضيف اليها مراقبان اثنان من الكلدان والصابئة ، وبذلك اصبح عددها (29) عضوا ممثلةً للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي .ولقد عقدت اللجنة اول اجتماع لها بتاريخ 15 تشرين الثاني 2006، واختارت السيد همام باقر حمودي رئيسا لها والسيد فؤاد معصوم والسيد اياد السامرائي نائبين له. واستمرت اللجنة في عملها لغاية عام 2009. وقد خالفت اللجنة التوقيت الزمني الوارد في المادة المذكورة آنفاً القاضي بوجوب إنهاء عملها في غضون أربعة أشهر ؛ كونها استمرت لسنين ناهزت الثلاث ، بعد أنْ تم تمديد عملها لأكثر من مرة ؛ الأمر الذي أدخل البلد في حيّنه في سجالٍ دستوري كان يدور بين رأيين ، الأول يقول بوجوب حلّها ؛ لعدم توصلها الى اتفاقٍ نهائيٍ خلال المدة المذكورة ، والآخر يقول بوجوب التمديد لتحقيق حكمة النص .واستمر السجال حتى نشب الخلاف بين المكونات الرئيسة على مواد التعديل ، ولا سيما الجانب الكردي ؛ فتم التصويت على إنهاء عمل اللجنة ؛ فغدا ذلك الإنهاء بمثابة الحكم الدستوري بموت المادة (142) ، موتاً لا حياة بعده!!

3– إنّ موت المادة (142) وانتهاءها لا يعني عدم امكانية تعديل الدستور ، بل يعني ضرورة العودة الى أحكام المادة (126) من الدستور ، وهي المادة المتعلقة بتعديل الدستور في أي وقتٍ وأوان ، كما تنص على ذلك دساتير الدول المختلفة ، التي عادةً ما تضع في الأحكام الختامية (وليس الانتقالية) بعض النصوص التي ترسم آلية التعديل. وهو الأمر ذاته الذي تضمنته المادة (126) التي وردت ضمن الأحكام الختامية . بمعنى أنّ أي تعديلٍ للدستور بعد انتهاء عمل اللجنة المشار اليها يتعيّن أنْ يكون على وفق أحكام المادة (126)قولاً واحداً لا يخالفه إلاّ من يجهل أبجديات الدستور .

4– إنّ الإخوة الذين كتبوا الدستور مازالوا موجودين بينكم ، وكذا الإخوة الذين كانوا يعملون في لجنة تعديل الدستور المشار اليها آنفاً . كما أنّ رئيس ونائبي لجنة صياغة الدستور وكذا رئيس ونائبي لجنة تعديل الدستور ما زالوا بين ظهرانيكم ، وهم يعلمون تماماً هذه الحقيقة –إنّ المادة 142 هي مادةٌ مؤقتةٌ انتقاليةٌ قد انتهت –. ولم تكن هذه الحقيقة يوماً محلاً للنقاش أو الخلاف . وعلى البرلمان سؤالهم قبل أنْ يورّط البلد بهذه المصائب التي لا تنتهي . وبدوري أدعوهم لتحمل مسؤوليتهم القانونية في بيان هذه الحقيقة ، وعدم الوقوع في خرقٍ دستوري فاضح ، ولا سيما السيد رئيس اللجنة السابق – السيد حمودي – ، ونائبه –السيد معصوم ، وبخاصة أنّ الأخير كان رئيساً للجمهورية ومطلعاً على الدستور عن كثب .

-ولو تنزلنا عنْ كل ما خلا بيانه ، فإنّ بالإمكان أن نسأل السؤال الآتي :

كيف يمكن لأي دستورٍ في العالم أنْ يضع نصاً تفصيلياً متعلقاً بتعديله ، ثم يأتي في الأحكام الانتقالية ليضع نصاً آخر للتعديل يتعارض مع النص السابق ، وهل يوجد ثمة عاقلٌ يمكن أنْ يقبل بذلك !! مع أنّ المنطق يقضي هنا باستحالة الجمع بين المتناقضين ، وعلى فرض قبول إمكانية هذه الفرضية القائلة بجواز الجمع –وهي استحالة طبعاً – ، فلماذا لم يجمع المشرع النصين معاً ويجعلهما نصاً واحداً ، وقد كنا في ذلك الحين نراجع نصوص مسودة الدستور عشرات المرات ، فما الذي منع ذلك !!

وإذْ كانت المادة (126) مؤلفةً من فقرات خمس فقد كان بإمكاننا اضافةً فقرة سادسة لوضع آليةٍ أخرى على سبيل المثال !!

وتأسيساً على ما تقدم يغدو قرار البرلمان بتأليف لجنة لتعديل الدستور استناداً لأحكام المادة (142) الميتة قراراً باطلاً منعدماً ، لا قيمة له ولا أثر له ؛ لمخالفته الصريحة للدستور . وإنّ من حق العراقيين أن يستغربوا أشد الاستغراب من هذه المخالفة الفاضحة الواضحة ، وأنْ يسألوا عن القانونيّين في البرلمان أين ذهبوا ؟ وعن المستشارين فيه أين حلّوا ؟ وهل يُعقل بعد كل هذه السنوات الطوال من العمل البرلماني الوقوع في مثل هذا الخطأ الفاحش الذي لا يُغتفر !!فإذا كنّا نقع في مثل هذا الخطأ البيّن والحبر الذي كُتب فيه الدستور لمّا يجفّ بعد ، فكيف بنا بعد عشرين عاماً مثلاً !!

مقترحنا لمعالجة هذه المشكلة :

لا بد من التنويه ابتداءً بأنّ مرادنا من هذا الحديث هو الدفاع عن الحقيقة والدستور لا أكثر ، وليس وقوفاً بوجه التعديل ؛ ولا سيما أنني شخصياً لدي بعض الملاحظات والمقترحات التي كتبتها في سنوات ماضية دعوتُ فيها الى ضرورة تعديل بعض نصوص الدستور ؛ لإيماني بأنّ الدستور يُسن ويمكن أنْ يُعدّل فيما بعد ليواكب الزمن وحاجة المجتمع . بيد أنّ المراد من حديثنا أن يكون التعديل على وفق الآلية الدستورية ، لا خروجاً عنها . وبهذا الصدد أتقدم بالمقترح الآتي لمعالجة المشكلة التي أوقعنا البرلمان فيها ، مع بيان الآلية الدستورية المناسبة لتعديل الدستور :

١– يتعيّن على البرلمان أنْ يقوم الآن وبدون تأخير بإسقاط قراره المشار اليه آنفاً ، وإنْ كان ساقطاً ولاغياً بالأساس حتى مع عدم قيام البرلمان بذلك ، فهو قرارٌ منعدمٌ من الناحية الدستورية . بيد أنّ تصحيح القرار خيرٌ للبرلمان أمام الشعب من المضي في الخرق؛ فالبرلمان ما لجأ الى ذلك إلا استجابةً لمطالب الجماهير، فكيف يمكن المضي بالإصلاح عبر ارتكاب المخالفة الدستورية!!

صمام أمان

2– وبعد ذلك أقترح أنْ يتم الأخذ بما عرضته صمام أمان العراق ، وأعني بذلك المرجعية الدينية العليا ، حول تأليف ما أسمته (لجنة الخبراء) .والأنسب أن تقوم الحكومة بتأليفها – كما طلبت المرجعية – وليس البرلمان . والشرط الذي لا يمكن تخطّيه في هذا المقام هو أن تكون اللجنة من خارج الأحزاب ، ومن الشخصيات المستقلة المعروفة بعلميّتها المتميزة في الحقول القانونية والسياسية والاقتصادية. وأنْ تنشطر هذه اللجنة بدورها الى لجنتين ، الأولى تقوم بوضع المقترحات المناسبة لتعديل الدستور ، والثانية تعمل على وضع الآليات المناسبة لتحقيق الإصلاح ، بمستوياته المختلفة، سياسيةً واقتصاديةً وغيرها. وأن تتم الإفادة من عمل لجنة تعديل الدستور المشار اليها آنفاً .

3– وبعد انْ تنتهي لجنة تعديل الدستور في لجنة الخبراء من عملها الذي ينبغي أن يُحدّد بأمدٍ زمنيٍ معلومٍ ، تُعرض مقترحاتها على مجلس النواب . وهنا يتم التعاطي مع هذه المقترحات على وفق ما ورد في المادة (126) من الدستور . وغنيٌ عن البيان أنّ هذه المادة لا يوجد فيها القيد الزمني ، وهو المتعلق بضرورة حسم التعديلات في غضون أربعة أشهر ، وكذا لا تتضمن هذه المادة القيدَ الموضوعي ، وهو المتعلق بضرورة عدم اعتراض ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر ، وهما القيدان الواردان في المادة (142) المنتهية. وهذا ما يفضي الى القول إنّ قرار البرلمان الباطل بالاستناد الى المادة (142) قد يكون مبعثه عدم الدراية ؛ وهو أمرٌ واردٌ ، وقد يكون مبعثه العمد مع سبق الإصرار ؛ إذ يرومون جعل التعديل معلقاً على شرط عدم اعتراض ثلاث محافظات أو أكثر ، في حين إنّ الأصل في تعديل الدستور –سواء على مستوى الدستور العراقي أو الدساتير الدولية –أنْ يكون معلقاً على موافقة عموم الشعب ، لا المحافظات ، وما جاءت المادة (142) إلاّ استثناءً من الأصل ، ولأمد محدود ؛ بغية تطمين المُكوّن الذي كان معارضاً لكتابة الدستور في حينه . والاستثناء لا يُتوسع فيه ، ولا يُقاس عليه . وعموماً فقد حدّدت المادة (126) آلية التعديل ، ورسمت له مسارين ، هما :

المسار الأول :

تقديم طلب مشترك بمقترح التعديل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، بعد أن ينال الأخير موافقة مجلس الوزراء .

المسار الثاني :

تقديم الطلب أو مقترح التعديل من قبل خُمس أعضاء مجلس النواب .

سير الخطوات

وبهذا الصدد يمكن تبنّي مقترحات لجنة الخبراء المتعلقة بتعديل الدستور عبر أحد هذين المسارين إذ يمكن لرئيسي الجمهورية والوزراء تبنّ هذه المقترحات ثم عرضها على مجلس النواب ، أو أنْ يقوم خُمس أعضاء المجلس بتبنّيها . ومن بعد ذلك يتم السير في الخطوات اللاحقة ، والمتمثلة بالآتي :

بعد تقديم مقترح تعديل الدستور على وفق الآلية المذكورة آنفاً يتم التصويت عليه في داخل مجلس النواب ، فإنْ حاز موافقة ثلثي أعضائه ، عُرض على الشعب عبر الاستفتاء الدستوري العام .

وخلاصة القول فيما مضى ، إنّ الركون الى المادة (142) من الدستور يعدّ خرقاً دستورياً وأمراً باطلاً لا يرتب أي أثرٍ ، وأنْ لا سبيل لتعديل الدستور سوى سلوك سبيل المادة (126) .

وفي هذا الصدد اقترحنا قيام لجنة الخبراء المعنية بالتعديل بوضع المقترحات المناسبة لهذا التعديل ، ثم يتم تبنّيها من قبل رئيسي الجمهورية والوزراء أو خُمس أعضاء مجلس النواب ، ثم التصويت عليها داخل المجلس ، فإنْ حازت موافقة ثلثي أعضاء المجلس طُرحت على الشعب عبر الاستفتاء الدستوري العام .

□ الرئيس الاسبق لهيئة النزاهة العامة

إنّ المادة (142) من الدستور هي مادةٌ انتقاليةٌ مؤقتةٌ وردت في الأحكام الانتقالية ، وقد وضعت في اللحظات الأخيرة من عمر كتابة وصياغة الدستور من قبل ما سُمي بـ (المطبخ السياسي) ، بعد اكتمال نصوصه كافةً ؛ بغية تطمين المكوّن السني - بحسب الاصطلاح - ، الذي قال مُمثّلوه في حينه إنّ هذا المكوّن لم يُسهم بكل تفاصيل كتابة الدستور ، وإنه إذا عُرض الدستور بهذه الكيفية فسينال الموافقة وسينفذ ما دام الشيعة والأكراد سيصوتون له من هنا جاءت هذه المادة المؤقتة لتمنح المكوّن السني فرصة رفض الدستور في حالة عدم الموافقة على نصوصه .

مجلس أمناء شبكة الإعلام العراقي وقرارات مجلس الوزراء

هفال زاخويي
أربيل

لقد استبشرنا خيراً عندما تم الحديث عن تبني معايير الاستقلالية والمهنية لاختيار اعضاء مجلس امناء شبكة الاعلام العراقي، وقد قدم اكثر من 240شخص اسمه للترشيح وقدم مستمسكاته ووثائقه حسب التعليمات، وبعد اكثر من ثمانية اشهر جرت المقابلة مع عدد منهم بعد الغربلة والفرز حسب معايير مهنية ومستقلة كما علمنا من السادة المستشارين الاعلاميين في المكتب الاعلامي للسيد رئيس الوزراء، وبعد اجراء هذه المقابلات كانت هناك ستة اسماء فقط اي بعدد اعضاء المجلس نشرت بخط اليد وباللون الاخضر في الثالث والرابع من شهر ايلول الماضي وكان اسمي ضمن هذه القائمة بصفتي اعلاميا وكاتباً واكاديميا عن المكون الكوردي بعيداً عن التحزب... وطمأنني بعض الأخوة المستشارين بأن القائمة تم تثبيتها وسيناقشها مجلس الوزراء لكن بسبب مناقشة قانون مجلس الاعمار ومن ثم بسبب الزيارة المطولة لرئيس مجلس الوزراء الى الصين تم ارجاء الموضوع الى نهاية التاسع وفي بداية العاشر بدأت الاحتجاجات الشعبية ورغم ذلك مضى مجلس الوزراء بقراراته التي تسمى اصلاحية ... في يوم الثلاثاء الماضي فوجئنا انا والزملاء الذين وردت اسماؤهم في القائمة الاولى بأننا جميعاً مستبعدون وهذا ما شكل صدمة حتى لمستشارين الاعلاميين في مجلس الوزراء وكذلك اللجنة التي اجرت المقابلة معنا وللوسط الاعلامي والثقافي، اذ ظهرت قائمة اخرى مؤرخة بتاريخ 2019/10/24 وفيها اسماء أخرى، والغريب ان القائمة تحتوي على خمسة اعضاء وليس ستة كما هو القانون والطرف الغائب هو الكوردي، وقد روجت بعض الصفحات وبعض المواقع ان السبب هو اختلاف الحزبين الكورديين حول المرشح الكوردي!

سؤالي هنا: الم يكن المطروح ان تكون اهم معايير الترشيح الاستقلالية والمهنية فكيف جيء باعضاء منتمون لاحزاب وتيارات سياسية وقد تم ضرب كل المعايير عرض الحائط – اؤكد هنا اني لا مشكلة لي مع الزملاء المحترمين الذين ظهرت اسماؤهم ابداً بل احترمهم فهم زملاء المهنة وهم محترمون– لكن على الأمين العام لمجلس الوزراء السيد حميد الغزي ان يصارح الجميع ما الذي حصل بالضبط؟ وكيف دُبر هذا الأمر؟ وهذه ارادة من ؟ وكيف هو الخلاف الكوردي بين الحزبين الكرديين حول اسمي كمرشح مستقل؟ فالأخ امين عام مجلس الوزراء مطالب بالكشف عن الجهة او الاشخاص الذين تدخلوا لابعادي وتهميشي ... وهذا حق طبيعي .

اجيبونا اين الاستقلالية؟

أين الاصلاحات التي يتحدث عنها مجلس الوزرارء وكذلك الاحزاب في وقت ما زالت المحسوبية والمنسوبية هي سيدة الموقف وفي وقت هناك حركة احتجاجية ضد الفساد ومطالبة بالاصلاح؟

هل هذا يحدث بعلم رئيس الوزراء ام انه لا يعلم ماذا يحصل في الغرف المغلقة من قبل اصحاب النفوذ؟

أنا لست مستميتاً من اجل المنصب وبالنسبة لي فعضوية مجلس الامناء لا ترفع من شأني على الاطلاق بل انا كاتب وصحفي معروف واكاديمي واحمل شهادة عليا ومستقل افتخر باستقلاليتي ... لكن في هذا الوقت العصيب كيف تحصل هذه الأمور ... فهكذا قرارات تعقدون الأمور وتثبت بأن الاصلاح مجرد تنويم مغناطيسي ... لذلك اطالب بالبحث في هذا الموضوع واعادة الحق الى نصابه واطالب مرة اخرى امين عام مجلس الوزراء الكشف عن المستور فيما يخص المقعد الكوردي الذي بقي شاغراً، لان هذا يدل على صفقة اما محاصصاتية او شخصية كي يأتوا بمرشح على مقاساتهم... لقد تم من قبل بعض الاخوة من المستشارين الاعلاميين في المكتب الاعلامي لمجلس الوزراء قبل الاحداث بأن القائمة الأولى لاعضاء مجلس الامناء سيتم تبنيها ... لكن مع الاسف فهذا القرار جعل مشورة المستشارين ومقابلتهم لنا لا قيمة لها .

شخصياً اطالب رئيس الوزراء واطالب الأمين العام لمجلس الوزراء بالكشف عن حقيقة الموضوع بخاصة انه اما تم تهميشي لأنني كردي، او ان هناك شخصيات حزبية كردية في بغداد تحاول بفرض مرشح آخر حتى دون مراجعة قياداتها ...كما واطالب لجنة الاتصالات والاعلام في البرلمان وكذلك اللجنة الثقافية وكذلك لجنة النزاهة بالاضافة الى هيئة النزاهة بالبحث في هذا الموضوع بحيادية ومهنية تبعاً للقسم الذي هم امامه مسؤولون فقد اقسم النواب على ان يكونوا ممثلين للشعب لا للاحزاب والتيارات والقوى السياسية... واطالب البرلمان بعدم تمرير الصفقة الا بعد اجراء تحقيق مفصل في الأمر.

هذا الطلب مطلب ضمن مطاليب الجماهير فأنا احد ابناء هذا الشعب العراقي الذي يطالب بالاصلاح وتحقيق العدالة والقضاء على الفساد ... ان لم تكن هناك اجراءات حقيقية في هذا الصدد واعادة الحق الى نصابه واعادة الاعتبار الى مستشاري رئيس الوزراء الاعلاميين الذين قابلونا فهذا يعني ان هناك صفقة فاسدة وان الاصلاحات التي يتحدثون عنها مجرد اوهام وتنويم مغناطيسي ... اذ لا يعقل ان تصدر هكذا قرارات في وقت يحترق البلد فيه بسبب الاحتجاجات الجماهيرية ومطاليبهم المشروعة.

□ كاتب وصحفي واكاديمي